

إحكام الأحكام

الخلاف في جلسة الاستراحة .

الخمس : اختلف الفقهاء في جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة فقال بها الشافعي في قول وكذا غيره من أصحاب الحديث وأباها مالك و أبو حنيفة 4 وغيرهما وهذا الحديث يستدل به القائلون بها وهو ظاهر في ذلك وعذر الآخرين عنه : أنه يحمل على أنها بسبب الضعف للكبر كما قال المغيرة بن حكيم إنه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال : إنها ليست من سنة الصلاة وإنما أفعـل ذلك من أجل أن أشتكي وفي حديث آخر غير هذا في فعل آخر لابن عمر أنه قال إن رجلي لا تحملاني والأفعال إذا كانت للجبلـة أو ضرورة الخلقة لا تدخل في أنواع القرب المطلوبة فإن تأيد هذا التأويل بقرينة تدل عليه مثل أن يتبين أن أفعاله السابقة على حالة الكبر والضعف : لم يكن فيها هذه الجلسة أو يقتـرن فعلها بحالة الكبر من غير أن يدل دليل على قصد القرية فلا بأس بهذا التأويل